

المختصر في القواعد الأصولية وتطبيقاتها (11) د. عبدالله منكابو | الشرح المعتمد

عبدالله منكابو

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله النبي الامين وعلى اله وصحبه اجمعين.

اللهم اعلمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما نافعا ورزقا واسعا وعملا صالحا متقبلا. اما بعد - [00:00:01](#)

القاعدة التي معنا في هذا الدرس هي قاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وبها نختم القواعد المتعلقة بمبحث العام والخاص هذه قاعدة مهمة والحاجة اليها حاجة ماسة وتطبيقات عليها كثيرة - [00:00:26](#)

في الفقه وفي التفسير وفي غير ذلك العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. معنى هذه القاعدة اذا وقعت حادثة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم او سئل النبي صلى الله عليه وسلم سؤالا - [00:00:45](#)

فكان ذلك السؤال او تلك الحادثة او الواقعة او الموقف سببا لنزول آية او سببا لورود حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم وجدنا ان الآية التي نزلت او الحديث الذي ورد - [00:01:01](#)

وجدنا فيهما لفظا عاما فحينئذ نقول هل العبرة يعني هل الاحتجاج وهل الاستدلال هل الاحتجاج والاستدلال يكون بعموم اللفظ ام يكون بالنظر الى السبب الخاص فيقصر فنقتصر على اه على فنقصر الحكم على هذا السبب الخاص - [00:01:17](#)

هذا معنى القاعدة هذا معنى القاعدة قاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وهنا آ ثلاث مراتب اه نطبق عليها هذه القاعدة.

المرتبة الاولى من كان سببا لورود النص من كان سببا لورود الناس. يعني الصحابي الذي سأل - [00:01:41](#)

واجيب بالحديث العام او الصحابة الذين وقع منهم موقف معين فنزلت الآية العامة فهؤلاء هل يدخلون في الحكم او لا يدخلون فيه يدخلون في الحكم قطعا انه ما يمكن يكون الصحابي هو السائل - [00:02:01](#)

واجابه النبي صلى الله عليه وسلم ثم نقول ان هذا الصحابي مستثنى من عموم هذا اللفظ او لا يتناوله الحكم ولا يمكن ان يكون الصحابة الذين نزلت فيهم الآية لاجلهم - [00:02:16](#)

انهم خارجين من حكمها فمن كان سببا لورود النص فهذا يتناوله الحكم قطعا وهذا محل اتفاق ومحل اجماع بين اهل العلم. ولذلك يقولون سبب النزول قطعي الدخول يعني دخوله في الحكم دخول قطعي لا اشكال فيه ولا يصح لاحد ابداء ان يدعي ان سبب النزول لا يدخل في هذا في هذا الحكم او في هذه الآية - [00:02:27](#)

اذا هذه المرتبة الاولى ونستطيع ان نجعل لها عنوانا مختصرا نقول المرتبة الاولى هي سبب النزول سبب النزول المرتبة الثانية من كان حاله مطابقا لحال اولئك الذين ورد فيهم النص - [00:02:52](#)

يعني نفس الصورة تماما تكررت مع اشخاص اخرين او في زمان اخر فهل هذه الصورة تدخل في الحكم او لا تدخل هذه الصورة تدخل في الحكم باتفاق اهل العلم وهذه المرتبة الثانية نسميها سورة السبب - [00:03:08](#)

سورة السبب وتدخل في الحكم بالاتفاق لكن دخولها ظني لماذا قلنا ظني لان الاصل انها تدخل وهذا متفق عليه لكن لو وجد دليل على انه هذا الحكم خاص بمن نزلت عليه الآية - [00:03:26](#)

او خاص بمن ورد فيه الحديث فحينئذ نقول هذا الحكم خاص بفلان لوجود دليل على الخصوصية اللي هي الخصوصية العينية تعلمون ان هناك بعض الاحاديث الواردة وردت وهي خاصة بصحابي معين كما قال وسلم ولن تجزئ عن احد بعدك - [00:03:44](#)

هذا خاص بصحابي محدد المرتبة الثالثة من كان حاله مخالفا لصورة سبب النزول حال مختلفة مسألة مختلفة لكنه يدخل في عموم اللفظ اذا تأملت اللفظ الوارد في الآية او في الحديث - [00:04:01](#)

يصلح لهذه الصورة من كان حاله مخالفا لصورة سبب النزول لكن يشمله عموم النص فهنا يأتي الخلاف هل العبرة بعموم اللفظ فنستدل باللفظ العام على كل السور حتى هذه الصور المختلفة - [00:04:19](#)

ام العبرة بالسبب الخاص فلا يستدل فلا يستدل بهذا اللفظ الا على اه الصورة الموافقة اللي هي سورة السبب هنا محل خلاف وجمهور اهل العلم على ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب - [00:04:35](#)

هذا معنى القاعدة وبالمثال تتضح باذن الله سبحانه وتعالى. المثال في قوله جل وعلا فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك - [00:04:55](#)

خلونا نتفق على اتفاق مهم جدا هذه القاعدة قبل ان تطبقها لابد ان تتحقق من وجود ركنيها لابد ان تتحقق انه المثال يطبق عليه اولا فيه لفظ عام ثانيا انه ورد على سبب خاص - [00:05:08](#)

ليش احيانا الحديث او الآية ما فيها لفظ عام ويأتي المستدل فيقول هذا الحديث حديث او هذا الحديث او هذه الآية العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ولو سألته اين اللفظ العام؟ وبحث في الصيغ لن يجد ان فيها لفظا عاما. وانما هو لفظ مطلق - [00:05:27](#)

لفظ خاص وهذا لا تطبق عليه القاعدة اذن لا تطبق القاعدة الا بعد ان تتحقق ان فيها لفظا ان في النص لفظا اه عاما واضح التنبيه الثاني تأكد ان الآية والحديث ورد بالفعل على سبب خاص - [00:05:45](#)

لانه ما هو كل الايات والاحاديث جاءت على اسباب خاصة احيانا بعض الايات والاحاديث وردت ابتداء بيان من الله عز وجل او بيان من النبي صلى الله عليه وسلم بدون ما يحصل سؤال ولا حادثة معينة ولا موقف - [00:06:03](#)

ايا وانما هو بيان ابتدائي للحكم فمثل هذه النصوص ما تطبق عليها قاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب مثل هذه النصوص اذا وردت بلفظ عام تستدل بالعموم مباشرة ولا يصح تطبيق القاعدة عليها فهي مستغنية عن تطبيق هذه القاعدة - [00:06:17](#)

طيب تعالوا الى تطبيق لهذه القاعدة على مثال ينطبق عليه هذان الركنان قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه الى اخر الآية نزل على سبب خاص. هذه الآية فيها الفاظ عامة صحيح - [00:06:36](#)

ومن الالفاظ العامة التي سنطبق عليها قوله جل وعلا او به اذى من رأسه او به اذى من رأسه ابا هنا كلمة عامة ما صيغة العموم نكرة جاءت في سياق الشرط - [00:06:52](#)

مقتضى العموم كلمة اذى تشمل كل صور وانواع الانى اي اذى في الرأس يستدعي حلاقة الشعر هذا داخل في قوله تعالى او اذى من رأسه اذا الآية نزلت بلفظ عام - [00:07:08](#)

سبب النزول هو سبب خاص. قال كعب ابن عجرة رضي الله عنه ان اخبر في في الصحيحين وسلم وقف عليه ورأسه يتهافت قملا ان فقال ايؤذيك هوامك؟ قال نعم قال فاحلق رأسك - [00:07:23](#)

وقال كعب ففي نزلت هذه الآية فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك لاحظ الآية ما نزلت بلفظ خاص يعني الله عز وجل ما قال - [00:07:39](#)

فمن كان منكم مريضا او به قمل من رأسه وانما جاءت بلفظ اعم من صورة سبب النزول اذى يشمل القمل ويشمل غيره اذا هذي المثال يصح ان نطبق عليه القاعدة - [00:07:51](#)

اية نزلت على سبب خاص ووجدنا في الآية لفظا عاما نطبق القاعدة. المرتبة الاولى في هذا المثال ما هو من نعم المرتبة الاولى من كان سببا لورود النص وهو تعب بن عجرة رضي الله عنه سبب النزول - [00:08:07](#)

حكمه هل يتناوله الحكم الكعب بن عجرة مأمور بقوله تعالى ففدية من صيام او صدقة او نسك قطعاً ما يمكن تكون الآية نزلت لاجل حادثته ابتداء ثم لا يدخل في حكمها او او يدعى في التخصيص مثلا - [00:08:24](#)

لا شك انه يدخل في هذه الآية طيب المرتبة الثانية من كان حاله مطابقا لحال الذين ورد فيهم النص مين يعطيني مثال ايوا اي واحد

يحرم بالحج في اي زمان من الازمنة - 00:08:40

ويكثر القمل في رأسه حتى يتهافت ويتساقط فهذا اذا جاء يسأله يقول انا ايش افعل؟ نقول له احلق رأسك وعليك فضية من صيام او صدقة او نسك فلو قال يا جماعة هذي الاية نزلت في كعب العجرة - 00:08:57

نقول له هذه الاية وان نزلت في كعب العجرة لكن انت صورتك وحالتك هذه مطابقة لحال سبب النزول فهذه صورة السبب ويدخل في الحكم بالاتفاق. ليش لان الاحكام الشرعية ما نزلت لافراد الناس - 00:09:14

والاصل في الاحكام الشرعية استواء المكلفين يعني ما نزلت كل اية هذه الاية لفلان وهذي الاية لفلان. الاحكام الشرعية احكام عامة لجميع المكلفين. لا يقال فيها بالخصوصية الا بدليل طيب المرتبة الثالثة - 00:09:32

من كان حاله مخالفا لصورة سبب النزول لكن يشمله عموم النص. من يعطينا صورة ينطبق عليها المرتبة الثالثة ها يا شيخ ايوه كل من في رأسه اذى غير القمل حتى لو كان في زمن الصحابة - 00:09:47

كل من في رأسه اذى غير القمل على سبيل المثال واحد في راسه حساسية طيب وجروح وبثور فقال له الاطباء وهو محرم. قال الاطباء لازم تحلق رأسك حتى نضع لك مثلاً مرهم او دواء - 00:10:08

فهذا به اذى من رأسه واحد انفقش اصيب بحجر وجرح في رأسه جرحاً بليغاً فقال الاطباء حتى نخيط هذا الجرح نحتاج الى حلق الشعر هذا به اذى من رأسه فهذه الصورة تدخل في عموم الاية - 00:10:23

مع انها تختلف عن صورة سبب النزول فهنا يقال هل العبرة بعموم اللفظ فنستدل بالاية على هذه السورة ام العبرة بخصوص السبب فلا نستدل بالاية الا على من كان في رأسه قمل - 00:10:41

الجواب العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب هذا المراد بالقاعدة وهذا تطبيقها طيب نأخذ التمارين التمارين في قوله اه التمرين الاول في قوله جل وعلا ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فله وللرسول وذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل -

00:10:57

كي لا يكون دولة بين الاغنياء منكم وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا هذه الاية نزلت بلفظ عام وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا فما هذه؟ ما هذا لفظ عام - 00:11:18

سبب النزول لما افاء الله عز وجل عن النبي صلى الله عليه وسلم من اموال بني النضير بغير قتال. النبي صلى الله عليه وسلم قبل ذلك في يوم بدر اه اختلف الصحابة في الغنيمة كيف تقسم - 00:11:36

لان الغنائم احلت للنبي صلى الله عليه وسلم وامته ولم تحل لاحد من قبله ما عرف الصحابة في البداية كيف تقسم الغنائم؟ فنزلت اه الايات في بيان طريقة قسمة الغنائم. فلما افاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم من اموال بني النضير بغير قتال. قال بعض الناس هلا قسمها - 00:11:46

كما قسم الاموال السابقة فنزلت هذه الاية وفيها قوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا طيب من يطبق لي المراتب الثلاثة على هذا المثال؟ نحتاج نستعجل شوية؟ ها يا شيخ - 00:12:05

نعم الصحابة الذين اختلفوا في قسمة المال طيب ونزلت فيهم الاية فهؤلاء المرتبة الاولى يدخلون في الحكم قطعاً فهم مخاطبون بقوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا فيما يتعلق بقسمة الغنائم ما اتاكم الرسول فيما - 00:12:25

يتعلق بقسمة الغنائم والاموال فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا طيب ها المرتبة الثانية نعم في اي مسألة يحصل نزاع بين المجاهدين والمقاتلين في مال الفية هل يقسم ولا ما يقسم - 00:12:42

نقول لهم وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا لانه هذه صورة السبب فهي داخلة في الحكم بالاتفاق وهذي المرتبة الثانية المرتبة الثالثة اهو بقتال وايضا ها وش المرتبة الثالثة مشايخ؟ - 00:13:03

جميع اوامر النبي صلى الله عليه وسلم ونواهيهم جميع ما اتانا اياه النبي صلى الله عليه وسلم او نهانا عنه سوى ايش سوى قسمة الفية المذكور في الاية اللي هو كان سبب النزول - 00:13:25

كل اوامر ونواهي النبي صلى الله عليه وسلم تدخل في هذا الموضع فاذا امر النبي صلى الله عليه وسلم باوامر تتعلق بالعبادات تتعلق بالبيع والشراء تتعلق بالاخلاق بالسلوك هذا كله يدخل في قوله جل وعلا - [00:13:39](#)

وما اتاكم الرسول فخذوه وكل ما نهانا عنه النبي صلى الله عليه وسلم يدخل في قوله وما نهاكم عنه فانتهوا. ولذلك كان الصحابة رضي الله عنهم يستدلون بهذه الاية ما هو فقط على مسائل الفية - [00:13:54](#)

والغنائم وانما على ما هو اوسع من ذلك. ومن ذلك ما جاء في الصحيح ان آ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه اه لعن الواشمة ولعن الواصلة ولعن النامصة - [00:14:08](#)

فجاءته امرأة فقالت انه بلغني عنك كذا وكذا. اشيع تجده في كتاب الله او عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عبد الله بن مسعود بلى شيء وجدته في كتاب الله - [00:14:21](#)

وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن رسول الله يعني ان عبد الله بن مسعود سمع النبي صلى الله عليه وسلم يلعن النامصة والمتنمصة والواصلة الى اخر الحديث ولذلك حديث روي مرفوعا وروي موقوفا على عبد الله بن مسعود - [00:14:35](#)

فقال بلى شيء وجدته عن كتاب الله وعن رسول الله فقالت المرأة والله لقد تصفحت ما بين دفتي المصحف فما وجدت فيه ما تقول. تقول انا قرأت القرآن كامل ما وجدت في القرآن لعن النامصة ولا المتنمصة ولا الواصلة - [00:14:51](#)

فقال ابن مسعود ان كنت قرأته لقد وجدته اما قرأت قول الله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا طيب لو ان المرأة قالت هذه الاية يا ام مسعود رضي الله عنه - [00:15:07](#)

هذه الاية انما وردت في الفية والغنائم الجواب ان يقال لها ايش ها؟ الجواب ان يقال العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. قال ابن جزير رحمه الله انتبه معي. وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوه. قال نزلت بسبب الفية المذكور - [00:15:24](#)

اي ما اتاكم الرسول من الفية فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا. الى ان قال ابن جزير ولفظ الاية مع ذلك عام. في اوامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ونواهيها ولذلك استدلل بها عبد الله بن مسعود على المنع من لبس المحرم المخيط ولعن الواشمة والواصلة في القرآن لورود ذلك عن النبي - [00:15:45](#)

الله عليه وسلم. المثال الثاني في حديث جابر في وصف حج النبي صلى الله عليه وسلم قال فلما دنا من الصفا قرأ ان الصفا والمروة من شعائر الله ثم قال صلى الله عليه وسلم ابدأوا او وقال صلى الله عليه وسلم ابدأوا بما بدأ الله به - [00:16:05](#)

فبدأ بالصفا فرقي عليه ان الصفا والمروة من شعائر الله في القرآن قدم الله جل وعلا الصفا قبل المروة فالنبي صلى الله عليه وسلم قال ابدأ بما بدأ الله به. كما ان القرآن بدأ بالصفا قبل المروة فانا كذلك في السعي ابدأ بالصفقة المروة ففعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك - [00:16:23](#)

من يعطينا تطبيق لهذه القاعدة ينطبق عليها مرة ثانية يا شيخ تفضل المرتبة الاولى المرتبة الاولى طبعاً النبي صلى الله عليه وسلم قال ابدأ في رواية قال نبدأ بما بدأ الله به - [00:16:42](#)

فالنبي صلى الله عليه وسلم واصحابه ممن كان معه في ذلك الحج هذه المرتبة الاولى يدخلون في هذا الحكم او لا يدخلون في الحكم قطعاً طيب نعم كل من اراد ان يسعى - [00:16:57](#)

كل من اراد ان يسعى في الحج فنقول له اذا اراد ان يبدأ يبدأ من فين يبدأ بالصفا قبل المروة لقوله صلى الله عليه وسلم نبدأ بما بدأ الله به - [00:17:17](#)

من اين اللفظ العام الحديث احنا قلنا لازم نتأكد ما هذا لفظ عام كانه قال نبدأ بالذي ما هذه موصولة لانه قال نبدأ بالذي بدأ الله به. واذا كانت ما كلمة عامة كانه قال نبدأ بكل شيء بدأ الله به - [00:17:27](#)

كلمة عامة نبدأ بما يعني نبدأ بكل شيء بدأ الله به. المرتبة الثالثة يا شيخ ايش نعم الاصل فيما بدأ الله به في القرآن حتى في غير الحج لغير السعي ان يبدأ بالانسان. ومن ثمرات ذلك مسألة - [00:17:44](#)

الترتيب في الوضوء الترتيب في الوضوء من يرى وجوب الترتيب في الوضوء كالحنابلة مثلاً وغيره من الفقهاء يقولون قوله جل وعلا

يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم - [00:18:04](#)
يقولون هذه الاية تدل على وجوب الترتيب وذكروا عدة اوجه في الاستدلال منها هذا الوجه. قالوا حديث نبأ بما بدأ الله به هذا
الحديث حديث عام وهذا الحديث وان ورد على سبب خاص وهو السعي - [00:18:21](#)

الا ان لفظه عام يشمل السعي وغيره فهذا الحديث اذا ضمينا مع قوله جل وعلا فاغسلوا وجوهكم وايديكم مرافق وامسحوا
برؤوسكم وارجلكم الكعبين فان فيه البداءة بترتيب الاية واضح اذا هذا الحديث نبأ بما بدأ الله به نقول العبرة بعموم اللفظ لا
بخصوص السبب - [00:18:40](#)

ومن اراد ان يبدأ في الوضوء يبدأ بما بدأ الله به لان العبرة بعموم لفظ الحديث لا بخصوص سببه. وذلك قال ابن عباس رضي الله عنه
وهو استعمال للقاعدة قال ابن عباس رضي الله عنه فكلما بدأ الله به في القرآن - [00:19:01](#)

فابدأوا به هذا اعمال لقاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد سبب النزول ان اهل
الجاهلية لاحظ انتبه سبب نزول ترى خاص جدا - [00:19:19](#)

اهل الجاهلية كانوا يطوفون بالبيت عراة الرجال بالنهار والنساء بالليل فنزلت هذه الاية من يبين لي المراتب الثلاث في هذه في هذا
المثال اه سبب النزول. ها يا شيخ تفضل - [00:19:33](#)

اول مرتبة هي مرتبة من يعني لو الان الواحد مثلا اراد ان يذهب للبيت وهو جاهل احسنت. اذا ممتاز الله يفتح عليك اذا سبب النزول
المرتبة الاولى سبب النزول من كان من اهل الجاهلية في زمان النبي صلى الله عليه وسلم يطوف ببيته عراة - [00:19:55](#)

الذين كانوا يطوفون بيت العرب من الجاهلية لما نزلت الاية هذا خطاب لهم هم سبب نزول الاية هل يدخلون في الحكم قطعا او لا كل
ما في الحكم قطعا بلا اشكال - [00:20:25](#)

او بلا شك طيب المرتبة الثانية المرتبة الثانية ايوة لا لا ضيق شوية نبغى صورة السبب قضية الزينة هذي ما هي صورة السبب الا
يتعري. وايش كمان نعم كل من اراد - [00:20:36](#)

ان يطوف بالبيت عاريا في اي زمن من الازمنة كل من اراد ان يطوف بالبيت عاريا في اي زمن من الازمنة فهو داخل في هذه الاية يا
بني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد وهذه المرتبة - [00:21:09](#)

ثانية طيب المرتبة الثالثة مين يفيدنا ها يا شيخ كمل عامة بلاش مجملة عامة ايوة كل مسجد كل قاصد للصلاة طيب بس الصلاة
والقاصد للمسجد اي مسجد كل مسجد يأخذ الزينة اي زينة - [00:21:22](#)

يعني مش مش بس ستر العورة احسنت الله يفتح عليك. لاحظوا يا جماعة العمومات فين يا بني ادم خذوا زينتكم زينتكم لفظ عام
يشمل الزينة الواجبة ويستر العورة ويشمل ما زاد على ذلك في لبس الثوب والشماع ونحو - [00:21:57](#)

طب خذوا زينتكم لايش؟ حذف المتعلق وحذف متعلق درسنا انه يفيد العموم خذوا زينتكم للطواف خذوا زينتكم للصلاة خذوا
زينتكم لحظور الدرس في المسجد قولوا زينتكم للاعتكاف لاي عبادة تفعل هذا الاصل من خصص شيئا فعليه بالدليل - [00:22:12](#)

خذوا زينتكم عند كل مسجد كل مسجد لفظ عام يشمل المسجد الحرام وجميع المساجد في هذه الدنيا فنقول هنا نقول هذه الاية
وان نزلت على سبب خاص وهو ستر العورة - [00:22:32](#)

عند الطواف بالبيت الحرام لكن لفظها عام يشمل كل زينة واجبة ومستحبة ستر العورة وما زاد على ذلك ويشمل الطواف وغيره
ويشمل المسجد الحرام وغيره من المساجد فاصبح الاية فيها عمومات كثيرة اوسع بكثير مما من سبب النزول. لو واحد رايع يحضر

درس في المسجد - [00:22:51](#)

ولباسه ما هو لباس جيد ماذا نقول له خذوا زينتكم عنده كل مسجد فان قال لا يا اخي هذه الاية نزلت في من يطوف البيت عاريا وانا
لاني بطوف ولا ني عاري ولا اني في المسجد الحرام - [00:23:17](#)

فماذا نقول نقول العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب طيب المثال الذي بعده رجل سأل النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول
الله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضأنا به عطشنا - [00:23:31](#)

نتوضأ بماء البحر قال هو الطهور ماؤه الحل ميتته اول شي الحديث ورد على سبب خاص نعم هل فيه لفظ عام نعم الان نطبق المثال
ها يا شيخ جرب تفضل - [00:23:48](#)

مفرد مضاف لمعرفة اذا هو عام في كل ماء للبحر ممتاز وكلمة الطهور ايضاً لفظ عام لدخول الاستغراقية فهو عام في كل طهور ماشي
ايوا المرتبة الاولى اللي هو نفس السائل هذا الرجل الذي سأل هو المرتبة الاولى يدخل في الحكم قطعاً. ممتاز. المرتبة الثانية -
[00:24:11](#)

تاجوا لماء البحر للطهارة به ام للوضوء به؟ للوضوء ها لانه الطهارة وضوء وغسل وازالة نجاسة نعم كل من ركب البحر في زمن من
الازمان وعنده ماء قليل ويخشى من العطش - [00:24:46](#)

اذا توضأ بهذا الماء القليل ويريد ان يتوضأ هذه صورة سبب النزول هل يدخل في الحكم او لا يدخل فلو تحققت هذه الصورة في اي
زمان من الازمان نقول لصاحب هذه الصورة هو الطهور ماؤه الحل ميتته فحكمه يدخل في هذا الحديث بالاتفاق - [00:25:03](#)
طيب المرتبة الثالثة ممتاز سواء كان اراده لي الحدث الاصغر او الاكبر او لازالة النجاسة وسواء كان عنده ماء كثير ولا ما عنده ماء؟
يعني لو واحد عنده ماء كثير لكن يريد يتوضأ بماء البحر يحلو له ذلك - [00:25:21](#)

اذا المرتبة المرتبة الثالثة نقول كل من يدخل في عموم هذا الحديث سواء اراده الماء ماء البحر للوضوء او لغيره سواء كان عنده ماء
اخر قر ولا ما عنده سواء كان يخشى العطش ولا ما يخشى العطش سواء ركب البحر ولا ما ركب البحر هذا كله يدخل في عموم
الحديث. نتوقف عند هذا القدر - [00:25:47](#)

والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:26:07](#)